الجمهورية التونسية

وزارة الصحة العمومية

إمضاء

عدد 37

تونس في 3 - ماي 2008

# منشور عدد 37/ 2008

الموضوع : بشأن احترام بعض المقتضيات التّشريعيّة والتّرتيبيّة بخصوص الخدمات المتعلّقة بتحاليل البيولوجيا الطبّية والتّصوير الطبّي المسداة بالمؤسّسات الصحيّة الخاصّة.

عملا بأحكام القانون عدد 63 لسنة 1991 المؤرّخ في 29 جويلية 1991 والمتعلّق بالتّنظيم الصحّي وبأحكام النّصوص التّرتيبيّة المتعلّقة باستغلال المؤسّسات الصحيّة الخاصّة وخاصّة الأمر عدد 1915 لسنة 1993 المؤرخ في 31 أوت 1993 وبأحكام الأمر عدد 1155 لسنة 1993 المؤرخ في 17 ماي 1993 المتعلّق بمجلة واجبات الطبيب (الفقرة الثانية من الفصل 82)، يحجّر على مخابر تحاليل البيولوجيا الطبيّة وأقسام التّصوير الطبّي بالمؤسّسات الصحيّة الخاصّة تقديم خدماتها إلى غير المرضى المقيمين بها، باستثناء الحالات الإستعجاليّة والخدمات المستعملة لتجهيزات طبية ثقيلة.

ويدخل ضمن قائمة هذه التجهيزات : آلة المفراس (scanner) وآلة التصوير بالرنين المغناطيسي(IRM) وجهاز التصوير الرقمي للأوعية (Angiographe numérisé) وآلة تصوير غاما بالومضان (Gamma caméra).

كلّ إخلال بهذه المقتضيات يترتّب عنه اتخاذ الإجراءات المنصوص عليها بالتّشريع والتّراتيب الجاري بها العمل.

ونظرا لأهمّية الموضوع ، فإنّي أهيب بكافة المؤسّسات الصحيّة الخاصّة المعنيّة للحرص على تطبيق ما جاء بهذا المنشور.

**عن وزيـر الصحّـة العمومـيّة**

عن وزير الصحة العمومية
رئيس الديوان

الإمضاء: زكرياء الوسلاتي

---

المرسل إليهم السّادة :

- أعضاء الدّيوان : للإعلام
- المديرين العامين و المديرين بالمصالح المركزيّة : للإعلام
- رئيس الغرفة النّقابيّة للمؤسّسات الصحيّة الخاصّة : للإعلام
- رئيس المجلس الوطني لعمادة الأطبّاء : للإعلام
- المديرين الجهويّين للصّحة العموميّة : للإعلام و المتابعة
- مديري المؤسّسات الصحيّة الخاصّة : للتنفيذ